الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

15 أكتوبر 2005	السنة 47	العدد 1104

المحتـوى

2 – مراسم – مقررات – قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0688 صادر بتاريخ 30مايو 2005 يقضي بإنشاء اللجنة القطاعي للصفقات برئاسة الجمهورية

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

مقرر رقم 0665 صادر بتاريخ 20 مايو 2005 يحدد تنظيم و سير اللجنة القطاعي المكلفة باللامركزية

مقرر رقم 0666 صادر بتاريخ 20 مايو 2005 يحدد تنظيم و سير اللجنة القطاعي بالاستصلاح الترابي

مقرر رقم 0686 صادر بتاريخ 30 مايو 2005 يحدد تنظيم و سير اللجنة القطاعية المكلفة بالمواصلات

نصوص مختلفة

وزارة المالية :

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 726 الصادر بتاريخ 07 يونيو 2005 يحدد سير وتنظيم اللجنة الفنية القطاعية "تعبئة الموارد و عقلنة الانفاق"

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية.

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0692 يتعلق بإنشاء خلية مركزية لتنسيق ومتابعة وتقييم برامج الخطة الإطار للأمم المتحدة للمساعدة من اجل التنمية (يونداف)

مقرر قم 0706 صادر بتاريخ 2 يونيو 2005 يحدد تنظيم و سير اللجنة الفنية القطاعية ًالسكانً

وزارة التجارة و الصناعية التقليدية و السياحة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 725 صادر بتاريخ 07 يونيو 2005 يحدد سير و تنظيم اللجنة الفنية القطاعية ًالصناعة التقليدية

مقرر رقم 727 صادر بتاريخ 07 يونيو 2005 يحدد سير و تنظيم اللجنة الفنية القطاعية ً السياحةً

وزارة الطاقة والنفط

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0705 صادر بتاريخ 01 يونيو 2005 يحدد سير و تنظيم اللجنة الفنية القطاعية ًلوزارة الطاقة و

وزارة المعادن و الصناعة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0681 صادر بتاريخ 24 مايو 2005 يحدد سير و تنظيم اللجنة الفنية القطاعية ًتنمية القطاع المعدنيً

مقرر رقم 0704 صادر بتاريخ 01 يونيو 2005 يحدد سير و تنظيم اللجنة الفنية القطاعية ً(تنمية القطاع الصناعيً)

وزارة التنمية الريفية و المياه و البيئة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0669 صادر بتاريخ 20 مايو 2005 يتضمن إنشاء وصلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على مشروع الاستصلاح المائي الزراعي في غربي البراكنه.

مقرر رقم 0682 صادر بتاريخ 24مايو 2005 يحدد نظام و سير اللجنة القطاعية "البيئة".

مفوضية الأمن الغذائي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0693 صادر بتاريخ 30 مايو 2005 المحدد لسير و تنظيم اللجنة الفنية القطاعي

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0688 صادر بتاريخ 30 مايو 2005 يقضي بإنشاء اللجنة القطاعي للصفقات برئاسة الجمهورية

المادة الأولى تنشأ لجنة قطاعي للصفقات برئاسة الجمهورية.

المادة 2: يرأس اللجنة القطاعي للصفقات برئاسة الجمهورية الأستاذ محمد عبد الله ولد الصيام، المستشار المكلف بالشؤون الإدارية و القانونية.

المادة 3: إضافة إلى الرئيس، تتكون اللجنة القطاعي للصفقات برئاسة الجمهورية من الأعضاء التالية أسماؤهم:

- السيد محمود ولد حادي، المدير العام لتشريفات الدولة،
- السيد محمدو يوسف دجاكانا، المدير الإداري و المالي،
- المقدم إبراهيم فال ولد الشيباني، مدير الاستخدام و العمليات بالأركان الخاصة لرئيس الجمهورية،
- السيد محمد ولد أبنيجاره، ملحق برئاسة الجمهورية مكلف بالشؤون القانونية و مجلس الوزراء،
- المساعد أفال همت، مكلف بالهندسة المدنية بالديوان العسكري لرئيس الجمهورية،

السيد محمد عبد الله ولد الدرغلي، رئيس المصلحة المركزية للمحاسبة،

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0665 صادر بتاريخ 20 مايو 2005 يحدد تنظيم و سير اللجنة القطاعي المكلفة باللامركزية

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تحديد قواعد تنظيم و سير اللجنة الفنية القطاعية المكلفة باللامركيية، و هي بنية فنية لدعم اللجنة الوزارية لمحاربة الفقر المنشأة بموجب الرسوم رقم 031 – 2005 بتاريخ 18 أبريل 2005 المتضمن تنظيم الطاقم المؤسسي لصياغة الإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر و متابعته و تقييمه.

المادة 2: اللجنة الفنية القطاعية المكلفة باللامركزية أداه مساعدة في اتخاذ القرار لدى وزير الداخلية و البريد و المواصلات فهي تشكل نقطة اتصال قطاعية للمتابعة الرامجية لمحربة الفقر و خاصة إعداد إطار النفقات القطاعية ومتابعتها و مراجعتها على المدى المتوسط.

المادة 3: يترأس اللجنة الفنية القطاعية المكلفة باللأمركزية المدير العام للمجموعات المحلية.

وتضم:

- من مسؤولي الوزارة:
* مدير الاستصلاح الترابي و العمل الجوي؛
*مدير الإدارة الإقليمية؛
*منسق برنامج دعم التنمية و اللامركزية في موريتانيا

– من ممثلي الوزارات الأخرى:
* مدير الخزينة و المحاسبة العمومية؛
*المدير العام للضرائب؛
* مدير العمران؛
ممثل وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية.

– من ممثلي المجتمع المدني:
*الاقتصاد و التنمية
*التنمية

– من ممثلي الشركاء في التنمية:
* برنامج الأمم المتحدة للتنمية؛
* الاتحاد الأوروبي؛ البنك الدولي؛
* الوكالة الألمانية للتعاون
* التعاون الفرنسي.

– من أشخاص الخبرة:
السيد أحمد ولد ملاي أحمد /المدير العام لمكتب دراسات
السيد عزيز ولد مشين، المدير العام لمكتب دراسات

المادة 4: يشكل أعضاء اللجنة الفنية القطاعية التابعين لوزارة الداخلية والبريد و المواصلات النواة الدائمة المكلفة باللامركزية تجتمع هذه النواة الدائمة شهريا بغية و إحالتها إلى وزير الداخلية و البريد و المواصلات و إلى أسكرت يريا منسقة الإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر.

المادة 5: تعطي الورقة المعدة من طرف النواة الدائمة للجنة الفنية القطاعية إشارة باتخاذ القرار و هي بساعد أيضا في إقامة اتصال منتظم بين الإدارات الرئيسية و المسؤولين عن البرامج ذا الأولوية مسهلة بذلك إنتاج قوائم إرشادية فصلية و تتم مناقشة الورقة خلاق اجتماعات لجنة التوجيه بوزارة الداخلية و البريد والمواصلات

المادة 6: عند كل نهاية فصل، تعد النواة الدائمة للجنة الفنية القطاعية قائمة إرشادية قطاعية لمتابعة الأعمال ذات الأولوية و تقوم بمراجعة بطاقة المعلومات عن البرامج و تحال هذه المراجعة إلى سكرتايا منسقة الإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر.
وعند نهاية كل فصل، يجتمع كافة أعضاء اللجنة الفنية القطاعية بغية إبداء الرأي حول النتائج و التوصيات المقدمة في القائمة الإرشادية القطاعية لمتابعة الأعمال ذات الأولوية.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية و البريد والمواصلات بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0666 صادر بتاريخ 20 مايو 2005 يحدد تنظيم و سير اللجنة القطاعي بالاستصلاح الترابي
المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تحديد قواعد تنظيم و سير اللجنة الفنية القطاعية المكلفة باللامركيية، و هي بنية فنية لدعم اللجنة الوزارية لمحاربة الفقر المنشأة بموجب الرسوم رقم 031 – 2005 بتاريخ 18 أبريل 2005 المتضمن تنظيم الطاقم المؤسسي لصياغة الإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر و متابعته و تقييمه.

المادة 2: اللجنة الفنية القطاعية المكلفة باستصلاح الترابي أداه مساعدة في اتخاذ القرار لدى وزير الداخلية و البريد و المواصلات فهي تشكل نقطة اتصال قطاعية للمتابعة البرمجية لمحرية الفقر و خاصة إعداد إطار النفقات القطاعية ومتابعتها و مراجعتها على المدى المتوسط.

المادة 3: يترأس مدير الاستصلاح الترابي و العمل الجهوي اللجنة الفنية القطاعية المكلفة باستصلاح الترابي.

وتضم:

- من مسؤولي الوزارة:
* مدير المعلوماتية و الدراسات الإحصائية؛
*مدير البريد و المواصلات؛
* مدير الشؤون الإدارية و المالية؛
* مدير الإدارة الإقليمية؛
* ممثل عن الإدارة العامة للمجموعات المحلية

- من ممثلي الوزارات الأخرى:
*وزارة المالية، وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية، وزارة البترول و الطاقة، وزارة المعادن و الصناعة، وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية، وزارة التهذيب الوطني، وزارة التنمية الريفية و المياه و البيئة

- من ممثلي المجتمع المدني:
*التجمع الوطني للرابطات الرعوية
*العمل من أجل البيئة
*اتحادية المزارعين و المنمين الموريتانيين؛
*الاتحادية الوطنية للنقل؛
*الاتحادية الوطنية للصيادين.

مقرر رقم 0686 صادر بتاريخ 30 مايو 2005 يحدد تنظيم و سير اللجنة القطاعية المكلفة بالمواصلات

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تحديد قواعد تنظيم و سير اللجنة الفنية القطاعية المكلفة بالمواصلات، و هي بنية فنية لدعم اللجنة الوزارية لمحاربة الفقر المنشأة بموجب الرسوم رقم 031 – 2005 بتاريخ 18 أبريل 2005 المتضمن تنظيم الطاقم المؤسسي لصياغة الإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر و متابعته و تقييمه.

المادة 2: اللجنة الفنية القطاعية المكلفة بالمواصلات أداة مساعدة في اتخاذ القرار لدى وزير الداخلية و البريد و المواصلات فهي تشكل نقطة اتصال قطاعية للمتابعة البرمجية لمحرية الفقر و خاصة إعداد إطار النفقات القطاعية ومتابعتها و مراجعتها على المدى المتوسط.

المادة 3: يترأس مدير البريد و المواصلات اللجنة الفنية القطاعية المكلفة بالمواصلات

وتضم:

- من مسئولي الوزارة:

*ممثل عن المجموعات المحلية؛

*ممثل عن إدارة الاستصلاح الترابي و العمل الجوي؛

* ممثل عن إدارة المعلوماتية و الدراسات الإحصائية؛

* ممثل عن الإدارة الإقليمية؛

*ممثل عن إدارة الشؤون الإدارية و المالية

– من ممثلي الوزارة الأخرى:

* وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية، وزارة المالية، وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة، وزارة الوظيفة العمومية و العمل، وزارة التجهيز و النقل، وزارة الشؤون الخارجية و التعاون، وزارة البترول و الطاقة و كتابة الدولة المكلفة بالتقنيات الجديدة.

من ممثلي المجتمع المدني:

*موريتل ؛

- من ممثلي الشركاء في التنمية:

* البنك الدولي؛ *الاتحاد الأوروبي؛

*برنامج الأمم المتحدة للتنمية؛

*التعاون الفرنسي.

– من أشخاص الخبرة:

* أستاذ جغرافيا من جامعة انواكشوط؛

*مكتب دراسات

المادة 4: يشكل أعضاء اللجنة الفنية القطاعية التابعين لوزارة الداخلية والبريد و المواصلات النواة الدائمة المكلفة باستصلاح الترابي تجتمع هذه النواة الدائمة شهريا بغية و إحالتها إلى وزير الداخلية و البريد و المواصلات و إلى أسكرت يريا منسقة الإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر.

المادة 5: تعطي الورقة المعدة من طرف النواة الدائمة للجنة الفنية القطاعية إشارة باتخاذ القرار و هي تساعد أيضا في إقامة اتصال منتظم بين الإدارات الرئيسية و المسؤولين عن البرامج ذا الأولوية مسهلة بذلك إنتاج قوائم إرشادية فصلية و تتم مناقشة الورقة خلاق اجتماعات لجنة التوجيه بوزارة الداخلية و البريد والمواصلات.

المادة 6: عند كل نهاية فصل، تعد النواة الدائمة للجنة الفنية القطاعية قائمة إرشادية قطاعية لمتابعة الأعمال ذات الأولوية و تقوم بمراجعة بطاقة المعلومات عن البرامج و تحال هذه المراجعة إلى سكرتايا منسقة الإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر.

وعند نهاية كل فصل، يجتمع كافة أعضاء اللجنة الفنية القطاعية بغية إبداء الرأي حول النتائج و التوصيات المقدمة في القائمة الإرشادية القطاعية لمتابعة الأعمال ذات الأولوية.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية و البريد والمواصلات بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

*موريتل موبيل؛
* ماتل ؛
سلطة التنظيم؛
وكالة ترقية النفاذ الشاملة.

- من ممثلي الشركاء في التنمية:
*برنامج الأمم المتحدة للتنمية؛
* البنك الدولي؛
*التعاون الفرنسي
*الاتحاد الأوروبي

- من أشخاص الخبرة:
*السيد مولود سيدي عبد الله، مهندس مواصلات؛
*السيد وان إسماعيل، مهندس مواصلات

المادة 4: يشكل أعضاء اللجنة الفنية القطاعية التابعين لوزارة الداخلية والبريد و المواصلات النواة الدائمة المكلفة بالمواصلات تجتمع هذه النواة الدائمة شهريا بغية و إحالتها إلى وزير الداخلية و البريد و المواصلات و إلى أسكرت بريا منسقة الإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر.

المادة 5: تعطي الورقة المعدة من طرف النواة الدائمة للجنة الفنية القطاعية إشارة باتخاذ القرار و هي تساعد أيضا في إقامة اتصال منتظم بين الإدارات الرئيسية و المسؤولين عن البرامج ذا الأولوية مسهلة بذلك إنتاج قوائم إرشادية فصلية و تتم مناقشة الورقة خلاق اجتماعات لجنة التوجيه بوزارة الداخلية و البريد والمواصلات.

المادة 6: عند كل نهاية فصل، تعد النواة الدائمة للجنة الفنية القطاعية قائمة إرشادية قطاعية لمتابعة الأعمال ذات الأولوية و تقوم بمراجعة بطاقة المعلومات عن البرامج و تحال هذه المراجعة إلى سكرتايا منسقة الإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر.
وعند نهاية كل فصل، يجتمع كافة أعضاء اللجنة الفنية القطاعية بغية إبداء الرأي حول النتائج و التوصيات المقدمة في القائمة الإرشادية القطاعية لمتابعة الأعمال ذات الأولوية.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية و البريد والمواصلات بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية :

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 726 الصادر بتاريخ 07 يونيو 2005 يحدد سير وتنظيم اللجنة الفنية القطاعية "تعبئة الموارد و عقلنة الانفاق"

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تحديد القواعد التنظيمية والتسييرية للجنة الفنية القطاعية المتعلقة بتعبئة الموارة والانفاق التي تشكل أداة فنية لدعم اللجنة الوزارية المشتركة لمحاربة الفقر المنشأة بموجب المرسوم رقم 2005/031 بتاريخ 18 ابريل 2005 القاضي بتنظيم الألية المؤسسية لإعداد الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر وتنفيذه و متابعته و تقييمه.

المادة 2: تشكل اللجنة الفنية القطاعية المتعلقة بتعبئة الموارد و عقلنة الانفاق أداة للمساعدة في اتخاذ القرار لدى وزير المالية وذلك طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2005/031 بتاريخ 18 أبريل 2005 وتعثير بمثابة <<النقطة المحورية>> القطاعية للمتابعة البرمجية لمحاربة الفقر علاوة على عملها في إعداد إطار النفقات القطاعي و متابعته و تنميته على المدى المتوسط.

المادة 3: يتولى رئاسة اللجنة الفنية القطاعية المتعلقة بتعبئة الموارد و عقلة الإنفاق مدير الميزانية و الحسابات لدي وزارة المالية، و تتكون من:
ممثلين عن وزارة المالية.
– مستشار وزير المالية المكلف بشؤون الميزانية؛
- المدير العام للضرائب
– المدير العام للضرائب؛
- مدير الخزينة و المحاسبة العمومية؛

- مدري و مصلحة المؤسسات العمومية؛
- مدير المديونية الخارجية؛

* ممثلين عن الوزارات و المؤسسات التالية؛
- وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية؛
- وزارة التهذيب الوطني؛
- وزارة التنمية الريفية و المياه و البيئة؛
- كتابة الدولة المكلفة بالتقنيات الجديدة؛
- المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان و بمحاربة الفقر و بالدمج؛
- البنك المركزي الموريتاني؛
- المكتب الوطني للإحصاء ؛
- المركز الموريتاني لتحليل السياسيات

*ممثلين عن القطاع الخاص و المجتمع المدني:
- الاتحادية الوطنية للأرباب العمل الموريتانيين (2)؛
- الرابطة المهنية للبنوك؛

ممثلين عن شركاء التنمية:
- صندوق النقد الدولي؛
- البنك الدولي؛- الاتحاد الأوربي؛
* أربع شخصيات مرجعية مختارة على أساس كفاءتهم؛

المادة 4: يشكل الأعضاء التابعيون لوزارة المالية نواة الفنية القطاعية المتعلقة بتعبئة الموارد وعقلنة الأنفاق. تجتمع هذه النواة على أساس شهري لإخراج ورقة عن وضعية البرامج و الإطار القطاعي للنفقات على المدى المتوسط تتم إحالتها لوزير المالية و للأمانة المكلفة بتنسيق الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر.

المادة 5: توفر الورقة المعدة من طرف نواة اللجنة الفنية القطاعية إضاءات لاتخاذ القرار و تساهم كذلك في خلق تواصل مستمر بين الإدارات الأساسية و مسئولي البرامج ذات الأولوية مساعدة بذلك على إعداد لوحات قيادة فصلية. تتم هذه الورقة إبان اجتماع اللجان الإدارية التابعة لوزارة المالية.

المادة 6: تقوم نواة اللجنة الفنية القطاعية بإعداد لوحة قيادة قطاعية لمتبعة النطاطات ذات الأولوية و بتجيين الورقات الموفرة للمعلومات عن البرنامج في نهاية كل ثلاثة أشهر.يحال هذا التحيتن إلى الأمانة المكلفة بتنسيق الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر.يجتمع كافة أعضاء اللجنة الفنية القطاعية في <<جلسة عامة >> نهاية كل ثالثة أشهر للفصل بشان النتائج و التوصيات المقدمة في لوحة القيادة القطاعية لمتابعة النشاطات ذات الأولوية.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزراة المالية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0692 يتعلق بإنشاء خلية مركزية لتنسيق ومتابعة وتقييم برامج الخطة الإطار للأمم المتحدة للمساعدة من اجل التنمية (يونداف)

المادة الأولي: تنشأ لدى وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية خلية مركزية لتخطيط ومتابعة وتقييم برامج الخطة الإطار للأمم المتحدة للمساعدة من أجل التنمية.

المادة 2: تتمثل المأمورية العامة للخلية المركزية لتخطيط و متابعة وتقييم برامج الخطة الإطار للأمم المتحدة للمساعدة من أجل التنمية، ويصطلح على تسميتها لاحقا "خلية اليونداف" في المساعدة على التخطيط والتنسيق ومتابعة وتقييم برامج التعاون مع وكالات هيئة الأمم المتحدة في إطار اليونداف وعلى الصعيدين الوطني و الإقليمي.
وتتمثل أهدافها ضمن أمور أخري في:
- ضمان تخطيط البرامج على أساس المحاور الرئيسية لليونداف بالتعاون مع وكالات هيئة الأمم المتحدة للتعريف بمجالات تقاطع المواضيع وتكاملها وتناسقها وتقييم اقتراحات بالأنشطة أو المشروعات المشتركة.
- العمل على برمجة مشاريع اليونداف في إطار البرامج الوطنية (الإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر،

الإصلاحات القطاعي لمبادرة تحقيق المديونية في الدول الفقيرة الأكثر مديونية) من خلال التنسيق المتفق بشأنه بين القطاعات الوزارية و بين الهياكل المكلفة بالتنسيق.
- متابعة البرامج القطرية لكل وكالة مع مد جسور الاتصال و التبادل مع هيئات التنسيق في المشاريع و مع القطاعات، و بوجه خاص مع الوكالات المتخصصة.
- القيام بعمليات مراجعة لبرامج الوكالات و الوثائق الإطارية (يونداف) مع مراعاة تقارير النشاط الفصلي الصادرة عن الخلايا الجهوية حسب الجدولة المطلوبة (فصول، سنوات، نصف الفقرة).
- دعم وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية (إدارة التنمية الاجتماعية) و منسقيات المشاريع في مجال تعبئة مجال تعبئة الموارد المالية و الفنية على مستوى الحكومة ولدى الهيئات المناحة.
- الإسهام في عملية تنسيق و اعتماد و متابعة المؤشرات (يونداف، أهداف الألفية للتنمية، الإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر) على الصعيد الوطني بالتشاور مع الهيئات المعنية بما فيها المركز الموريتاني لتحليل السياسات، المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان و مكافحة الفقر و بالدمج، و لجنة متابعة الإطار الإستراتيجي لمجاربة الفقر و هيئة الأمم المتحدة.
- المشاركة في آليات التعاون بين الجنوب و متابعة المبادلات و المؤتمرات الدولية.

المادة 3: يتألف العاملون في الخلية المركزية لتخطيط و تنسيق و متابعة برامج اليونداف من منسق و أمين دائم 5 أطر مكلفين بمتابعة المحاور ذات الأولوية لليونداف و المواضيع متعددة الاتجاهات، و كما يلي:

- إطار مكلف بالمحور 1:الحكم الرشيد و الفقر، اللامركزية و الاتصال مع السلطات الجهوية
- إطار مكلف بالمحور 2: الصحة، التغذية و السيدا.
- إطار مكلف بالمحور 3 التعليم، متابعة و تقييم وإعداد قاعدة بيانات
- إطار مكلف بالمحور 4 التنمية الريفية و البيئة، تعبئة الموارد من أجل البرامج.
- أطار مكلف بالمواضيع متعدد الاتجاهات: التقنيات، الشباب، النوع (الجندر) الديمغرافيا، تكون و تعزيز الكفاءات

المادة 4: يتولى مدير التنمية الاجتماعية، تنسيق الخلية المركزية لتخطيط و متابعة و تقييم برامج اليونداف، ويتول إنعاش و تنسيق نشاطاتها و بمساعدة الأمين الدائم.

المادة 5: يتولى الأمين الدائم سكريتارية الخلية المركزية لتخطيط و متابعة وتقييم برامج وكالات هيئة الأمم المتحدة.

المادة 6: يجوز للخلية أن تتلقى دعما ميديا أو معنويا من قبل شركاء التنمية للتمويل النشاطات المبرمجة.
يجري تسيير هذا ادعم ممن قبل منسق الخلية وفقا للإجراءات و المساطر المتبعة من قبل الحكومة و شركائها.ا
المادة:7 الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية، و مدير التنمية الاجتماعية، كل فيما يعنيه، تنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر قم 0706 صادر بتاريخ 2 يونيو 2005 يحدد تنظيم و سير اللجنة الفنية القطاعية ًالسكانً

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تحديد قواعد تنظيم و سير اللجنة الفنية القطاعية ًسياسة السكانً، وهي هيكل فني لدعم اللجنة الوزارية لمحاربة الفقر التي أنشئت بموجب المرسوم رقم 031/2005 الصادر بتاريخ 18 أبريل 2005 المتضمن تنظيم الجهاز المؤسسي لصياغة و تنفيذ و متابعة و تقييم الإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر.

المادة 2: تنفيذا لتدابير المرسوم رقم 031/2005 الصادر بتاريخ 18 أبريل 2005، فإن اللجنة الفنية

القطاعية ً سياسة السكان ً أداة للمساعدة في اتخاذ القرار لدى وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية و تعتبر نقطة اتصال قطاعي لمتابعة تحيين أهداف الإعلان الوطني حول السكان و إعداد البرنامج الوطني للسكان و مخططاته العملية الجهوية.

المادة 3: يتولى رئاسة اللجنة الفنية الطقاعية ً سياسة السكان ً مدير التنمية الاجتماعي بوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية، وتضم:
ممثلين عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية:
- إدارة البرمجة و الدراسات؛
- الإدارة الإدارية و المالية؛
- إدارة التمويلات؛
- إدارة التمويلات؛
- وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلما؛- وزارة التنمية الريفية والمياه والبيئة؛
- وزارة التهذيب الوطني
- وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة؛
- وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية؛
- وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية؛
- وزارة الوظيفة العمومية و الشغل؛
- كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة؛
- الوزارة المكلفة بمحاربة الأمية والتوجيه الإسلامي والتعليم الأصلي؛
- كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية؛
- المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان و محاربة الفقر و بالدمج

خمسة ممثلين عن المجتمع المدن

- جمعية ً ستوب سيداً؛
- الجمعية الموريتانية لحماية الأسرة؛
- الجمعية الموريتانية للدراسة العلمية للسكان؛
- شبكة النساء و التنمية؛
جمعية العمل من أجل التنمية.

أربعة ممثلين عن شركاء التنمية:
- صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- البنك الدولي؛
- اليونيسف؛
- برنامج الأمم المتحدة للتنمية
- برنامج الأمم المتحدة للتنمية

خبيرين (2) يجري اختيارهما على أساس الكفاءة

.المادة 4: يشكل أعضاء اللجنة الفنية القطاعية التابعين لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية نواة اللجنة الفنية القطاعية سياسة السكان و تجتمع هذه النواة شهريا الإنتاج بطاقة شهرية حول وضع برامج و إطار النفقات القطاعية على المدى المتوسط تحال إلى وزري الشؤون الاقتصادية و التنمية و إلى سكريتاية تنسيق الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر

المادة 5: تشكل البطاقة التي تعدها نواة الخلية الفنية القطاعية مؤشرات اتخاذ القرار كما تساعد في إجراء اتصال منتظم بين الإدارات الرئيسية و مسؤول البرامج ذات الأولوية مما يسهل إنتاج لوحات مفاتيح فصلية. ويجري بحث البطاقة خلال اجتماعات المديرين بوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية.

المادة 6: في ناهية كل فصل تقوم نواة اللجنة الفنية القطاعية بإعداد لوحة مفاتيح قطاعية لمتابعة الأنشطة ذات الأولوية و تقوم بتحديث بطاقات البيانات المتعلقة بالبرامج. و تحال عملية التحديث إلى سكرتارية تنسيق الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر و تجمع اللجنة الفنية القطاعية في جلسة علنية في نهاية كل فصل للبت في نتائج التوصيات المقدمة في إطار لوحة المفاتيح القطاعية لمتابعة الأنشطة ذات الأولوية.**المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإقتصادية والتنمية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجارة و الصناعية التقليدية و السياحة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 725 صادر بتاريخ 07 يونيو 2005 يحدد سير و تنظيم اللجنة الفنية القطاعية الصناعة التقليدية

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تحديد القواعد التنظيمية و التسييرية للجنة الفنية القطاعية المتعلقة بالصناعة التقليدية التي تشكل أداة فنية لدعم اللجنة الوزارية المشتركة لمحاربة الفقر المنشأة بموجب المرسوم رقم 2005/031 بتاريخ 18 أبريل 2005 القاضي بتنظيم الآلية المؤسسية الإعداد الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر و تنفيذه و متابعة و تقييمه.

المادة 2: تشكل اللجنة الفنية القطاعية المتعلقة بالصناعة التقليدية أداة للمساعدة في اتخاذ القرار لدى وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة و ذلك طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2005/031 بتاريخ 18 أبريل 2005 و تعتبر بمثابة.<<النقطة المحورية>> القطاعية للمتابعة البرمجية لمحاربة الفقر علاوة على عملها في إعداد إطار النفقات القطاعي و متابعته و تنميته على المدى المتوسط.

المادة 3: يتولى رئاسة اللجنة الفنية القطاعية المتعلقة بالصناعة التقليدية السيد إبراهيم ولد أنداه، مكلف بمهمة لدي وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة، وتتكون من:

*ممثلين عن وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة و المؤسسات تحت الوصاية.

- ميمونة بنت أعمر مستشارة الوزير؛
- مدير الصناعة التقليدية؛
- مدير الدراسات و الإحصاءات التجارية
- المديرة المساعدة للسياحة؛
- المدير الإداري و المالي بالوكالة؛

*ممثلين عن الوزارات و المؤسسات التالية

- وزارة المالية؛
- وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- وزارة المعادن و الصناعة؛
- وزارة التجهيز و النقل؛
- وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة؛
- كتابة الدولة المكلفة بالتقنيات الجديدة؛
- المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان و بمحاربة الفقر و الدمج

* ممثلين عن القطاع الخاص و المجتمع المدني:

- اتحادية الصناع التقليديين؛
- اتحادية الصناعة التقليدية النسوية
- اتحادية حرف الصناعة التقليدية
- المنظمات غير الحكومية الفاعلية في مجال الصناعة التقليدية؛

* أربعة ممثلين عن شركاء التنمية:

- برنامج الأمم المتحدة للتنمية؛
- الاتحاد الأوربي؛
- البنك الدولي؛
- هيئة التعاون الألماني؛

شخصين مرجعين مختارين على أساس كفاءتهما

المادة 4: يشكل الأعضاء التابعون لوزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة نواة للجنة الفنية القطاعية المتعلقة بالصناعة التقليدية تجتمع هذه النواة على أساس شهري لإخارج ورقة عن وضعية البرامج و الإطار القطاعي للنفقات على المدى المتوسط تتم إحالتها لوزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة وللأمانة المكلفة بتنسيق الإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر.

المادة 5: تتوفر الوقة المعدة من طرف نواة اللجنة الفنية الطاعية إضاءات لاتخاذ القرار و تساهم كذلك في خلق تواصل مستمر بين الإدارات الأساسية ومسئولي البرامج ذات الأولوية مساعدة بذلك على إعداد لوحات قيادة فصلية تتم مناقشة هذه الورقة إبان اجتماع اللجان الإدارية التابعة لوزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة.

المادة 6: تقوم نواة اللجنة الفنية القطاعية بإعداد لوحة قيادة قطاعية لمتابعة النشاطات ذات الأولوية و

بتحتيين الورقات الموفرة للمعلومات عن البرامج في ناهية كل ثالثة أشهر يحال هذا أتحيين إلى الأمانة المكلفة بتنسيق الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر يجتمع كافة أعضاء اللجنة الفنية القطاعية في <<جلية عامة>> نهاية كل ثلاثة أشهر للفصل بشأن النتائج و التوصيات المقدمة في لوحة القيادة القطاعية لمتابعة النشاطات ذات الأولوية

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 727 صادر بتاريخ 07 يونيو 2005 يحدد سير و تنظيم اللجنة الفنية القطاعية ً السياحة

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تحديد القواعد التنظيمية و التسييرية للجنة الفنية القطاعية المتعلقة بسياحة التي تشكل أداة فنية لدعم اللجنة الوزارية المشتركة لمحاربة الفقر المنشأة بموجب المرسوم رقم 2005/031 بتاريخ 18 أبريل 2005 القاضي بتنظيم الآلية المؤسسية الإعداد الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر و تنفيذه و متابعة و تقييمه.

المادة 2: تشكل اللجنة الفنية القطاعية لوزارة المعلقة بسياحة أداة للمساعدة في اتخاذ القرار لدى وزير الطاقة و النفط و ذلك طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2005/031 بتساريخ 18 أبريسل 2005 و تعتبسر بمثابة.<<الجهة المحورية>> القطاعية للمتابعة البرمجية لمحاربة الفقر علاوة على عملها في إعداد د إطار النفقات القطاع و المتابعة و تنمية على المدى المتوسط

المادة 3: يتولى رئاسة اللجنة الفنية القطاعية المتعلقة بالسياحة السيد ادينغ أمد فاربا مكلف بمهمة لدى وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة، وتتكون من:

ممثلين عن وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و الساحة و المؤسسات تحت الوصاية.

- محمد ولد كعباش، المستشار الفني لوزير؛
- مدير السياحة؛
- مدرة المكتب الوطني للسياحة؛
- المدير المساعد للصناعة التقليدية؛

ممثلين عن الوزارة و المؤسسات التالية:
- وزارة الداخلية و البريد و المواصلات؛
- وزيرة المالية؛
- وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية
- وزارة التنمية الريفية و المياه و البيئة؛
- وزارة التجهيز و النقل
- وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية؛
- وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة؛
- البنك المركزي الموريتاني؛

* ممثلين عن القطاع الخاص و المجتمع المدني فاعلين في ميدان السياحة:
- اتحاد البنوك و السياحة و الخدمات (2)
- مؤسسات القطاع الخاص الفاعلة في ميدان السياحة (2)؛
* أربعة ممثلين عن شركاء التنمية:
- برنامج الأمم المتحدة للتنمية؛
- الاتحاد الأوروبي؛
-البنك الدولي؛
- التعاون الفرنسي؛

*شخص مرجعيين مختارين على أساس كفاءاتيهما

المادة 4: يشكل الأعضاء التابعيون لوزارة التجارة و الصناعة و السياحة النواة للجنة الفنية القطاعية المتعلقة بالسياحة تجتمع هذه النواة على أساس شهري لإخراج ورقة عن وضعية البرامج و الإطار القطاعي للنفقات على المدى المتوسط تتم إحالتها لوزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة و

للأمانة المكلفة بتنسيق الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر .

المادة 5: تعطي الورقة المعدة من طرف نواة اللجنة الفنية القطاعية إضاءات لاتخاذ القرار و تساهم في خلق تواصل مستمر بين الإدارات الأساسية ومسئولي البرامج ذات الأولوية مساعدة بذلك على إعداد لوحات قيادة فصلية تتم مناقشة هذه الورقة إبان اجتماع اللجان الإدارية التابعة لوزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

المادة 6: تقوم اللجنة الفنية القطاعية بإعداد لوحة قيادة قطاعية لمتابعة النشاطات ذات الأولوية و بتحين الورقات الموفرة للمعلومات عن البرنامج في نهاية كل ثلاثة أشهر يحال هذا التحين إلى الأمانة المكلفة بتنسيق الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر. و يجتمع كافة أعضاء اللجنة الفنية القطاعية في <<جلسة عامة>> نهاية كل ثلاثة أشهر للفصل بشأن النتائج و التوصيات المقدمة في لوحة القيادة القطاعية لمتابعة النشاطات ذا الأولوية.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

. وزارة الطاقة والنفط

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0705 صادر بتاريخ 01 يونيو 2005 يحدد سير و تنظيم اللجنة الفنية القطاعية لوزارة الطاقة و

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تحديد القواعد التنظيمية و التسييرية للجنة الفنية القطاعية لوزارة الطاقة و النفط التي تشكل أداة فنية لدعم اللجنة الوزارية المشتركة لمحاربة الفقر المنشأة بموجب المرسوم رقم 2005/031 بتاريخ 18 أبريل 2005 القاضي بتنظيم الآليات المؤسسية الإعداد الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر و تنفيذه و متابعة و تقييمه.

المادة 2: تشكل اللجنة الفنية القطاعية لوزارة الطاقة و النفط أداة للمساعدة في اتخاذ القرار لدى وزير الطاقة و النفط و ذلك طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2005/031 بتاريخ 18 أبريل 2005 و تعتبر بمثابة.<<الجهة المحورية>> القطاعية للمتابعة البرمجية لمحاربة الفقر خصوصا بنسبة لإعداد ومتابعة ومراجعة الإطار القطاعي للنفقات في المدي المتوسط.

المادة 3: تتكون اللجنة الفنية القطاعية لوزارة الطاقة و النفط من:

* ممثلين عن الإدارة المركزية بوزارة الطاقة و النفط
*ممثلين عن المؤسسات التابعة لوزارة الطاقة و النفط
- مدير العام للشركة الوطنية للكهرباء أو ممثل عنه؛.
- رئيس مشروع شنقيط أو ممثل عنه؛
- المدير العام لشركة الموريتانية الصناعة التكرير أو ممثل عنه؛
- المدير العام لشركة الموريتانية للغاز أو ممثل عنه؛

* ممثلين عن الوزارات و المؤسسات التالية:
- وزارة المالية؛
- وزارة الشؤون الإقتصادية و التنمية؛
- وزارة التنمية و المياه و البيئة؛
- وزارة التجهيز و النقل؛
- وزارة الصناعة و المعادن؛
- البنك المركزي الموريتاني؛
- المفوضية المكلفة بالحقوق الإنسان و بمحاربة الفقر و بالدمج؛
- المكتب الوطني للإحصاء؛
- المركز الموريتاني لتحليل السياسات؛

* ممثلين عن القطاع الخاص و المجتمع المدني:
- وكالة الكهربة الريفية؛
- تجمع المهنيين البتروليين؛
- وود ساید؛
- اتحادية المعادن و الصناعة؛

* أربعة ممثلين عن شركاء التنمية:
- الاتحاد الأوربي؛
- الوكالة الفرنسية للتنمية؛
- البنك الدولي؛
- برنامج الأمم المتحدة؛

* شخصين مرجعيين مختارين على أساس كفاءتهما يتم تعيين الرئيس و ممثلين الإدارة المركزية لوزارة الطاقة و النفط بموجب مذكرة موقعة من طرف الوزير.

المادة 4: يشكل الأعضاء التابعون لوزارة الطاقة و النفط نواة للجنة الفنية القطاعية و تجتمع هذه النواة كل شهر لإعداد ورقة حول وضعية البرامج و الإطار القطاعي للنفقات على المدى المتوسط إذا اقتضت الحاجة و تتم إحالة هذه الورقة إلى وزير الطاقة و النفط و للأمانة المكلفة بتنسيق الإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر.

المادة 5: تعطي الورقة المعدة من طرف نواة اللجنة الفنية القطاعية إضاءات لاتخاذ القرار و تساهم في خلق تواصل منتظم بين الإدارات الرئيسية ومسئولي البرامج ذات الأولوية مساعدة بذلك على إعداد لوحات قيادة فصلية تتم مناقشة هذه الورقة أثناء اجتماعات المجلس القيادي التابع لوزارة الطاقة و النفط.

المادة 6: تقوم اللجنة الفنية القطاعية كل ثلاثة الأشهر بإعداد لوحة قيادة قطاعية لمتابعة النشاطات ذات الأولوية و تراجع المعلومات التي تتضمنها الورقة حول البرنامج قبل إحالتها إلى وزير الطاقة و النفط و الأمانة المكلفة بتنسيق الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر و يجتمع كافة أعضاء اللجنة الفنية القطاعية في إجتماع عام كل ثلاثة أشهر الدراسة النتائج و التوصيات المقدمة في لوحة القيادة القطاعية لمتابعة النشاطات ذات الأولوية

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الطاقة و النفط بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة المعادن و الصناعة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0681 صادر بتاريخ 24 مايو 2005 يحدد سير و تنظيم اللجنة الفنية القطاعية "تنمية القطاع المعدنيً

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تحديد القواعد التنظيمية و التسييرية للجنة الفنية القطاعية <<تنمية القطاع المعني >> التي تشكل أداة فنية لعدم اللجنة الوزارية المشتركة لمحاربة الفقر المنشأة بموجب المرسوم رقم 2005/031 بتاريخ 18 أبريل 2005 القاضي بتنظيم الآلية المؤسسية الإعداد الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر و تنفيذه و متابعة و تقييمه.

المادة 2: تشكل اللجنة الفنية القطاعية (تنمية القطاع المعدني) أداة للمساعدة في اتخاذ القرار لدى وزير المعادن والصناعة و ذلك طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2005/031 بتاريخ 18 أبريل 2005 و تعتبر بمثابة.<<النقطة المحورية>> القطاعية للمتابعة البرمجية لمحاربة الفقر علاوة على عملها في إعداد إطار النفقات القطاعي و متابعته و تنميته على المدى المتوسط .

المادة 3: يتولى رئاسة اللجنة الفنية القطاعية "تنمية القطاع المعدني" المستشار الفني المكلف بالمعادن لدي وزارة المعادن و الصناعة، وتتكون من:
- مدير المعادن والجيولوجيا؛
- المدير العام للمكتب الموريتاني للبحث الجيولوجي؛
- مسؤول السجل المعدني؛
- مدير مشروع التعزيز المؤسسي للقطاع المعدني؛
- ممثل عن الشركة الوطنية للصناعة و المعادن؛

*ممثلين عن الوزارات و المؤسسات التالية:
- ممثل عن وزارة المالية؛
- المدير المساعد لإدارة التمويل لدي وزارة الشؤون الاقتصادية و التعاون؛

- مدير المركز الوطني للمصادر المائية لدي وزارة التنمية الريفية والمياه والبيئة؛

* أربعة ممثلين عن القطاع الخاص و المجتمع المدني نشطين في الميدان المعدني:
- معدن النحاس الموريتاني؛
- تازيازت موريتانيا؛
- فاعلين في البحث المعدني؛
- اتحادية الصناعة و المعادن؛

* ممثلين عن شركاء التنمية:
- الاتحاد الأوربي؛
- البنك الدولي؛

شخصين مرجعيين مختارين على أساس كفاءتهما

المادة 4: يشكل الأعضاء التابعون لوزارة المعادن و الصناعة نواة للجنة الفنية القطاعية "تنمية القطاع المعدني" تجتمع هذه النواة على أساس شهري لإخراج ورقة عن وضعية البرامج و الإطار القطاعي للنفقات على المدى المتوسط تتم إحالتها لوزير المعادن و الصناعة و للأمانة المكلفة بتنسيق الإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر.

المادة 5: توفر الورقة المعدة من طرف نواة اللجنة الفنية القطاعية إضاءات لاتخاذ القرار و تساهم كذلك في خلق تواصل مستمر بين الإدارات الأساسية ومسئولي البرامج ذات الأولوية مساعدة بذلك على إعداد لوحات قيادة فصلية تتم مناقشة هذه الورقة إبان اجتماع اللجان الإدارية التابعة لوزارة المعادن و الصناعة.

المادة 6: تقوم نواة اللجنة الفنية القطاعية بإعداد لوحة قيادة قطاعية لمتابعة النشاطات ذات الأولوية و بتحتيين الورقات الموفرة للمعلومات عن البرنامج في نهاية كل ثالثة أشهر يحال هذا أتحيين إلى الأمانة المكلفة بتنسيق الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر يجتمع كافة أعضاء اللجنة الفنية القطاعية في <<جلية عامة>> نهاية كل ثلاثة أشهر للفصل بشأن النتائج و التوصيات المقدمة في لوحة القيادة القطاعية لمتابعة النشاطات ذات الأولوية

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 0704 صادر بتاريخ 01 يونيو 2005 يحدد سير و تنظيم اللجنة الفنية القطاعية (تنمية القطاع الصناعي)

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تحديد القواعد التنظيمية و التسييرية للجنة الفنية القطاعية <<تنمية القطاع الصناعي >> التي تشكل أداة فنية لعدم اللجنة الوزارية المشتركة لمحاربة الفقر المنشأة بموجب المرسوم رقم 2005/031 بتاريخ 18 أبريل 2005 القاضي بتنظيم الآلية المؤسسية الإعداد الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر و تنفيذه و متابعة و تقييمه.

المادة 2: تشكل اللجنة الفنية القطاعية (تنمية القطاع الصناعي) أداة للمساعدة في اتخاذ القرار لدى وزير المعادن والصناعة و ذلك طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2005/031 بتاريخ 18 أبريل 2005 و تعتبر بمثابة.<<النقطة المحورية>> القطاعية للمتابعة البرمجية لمحاربة الفقر علاوة على عملها في إعداد إطار النفقات القطاعي و متابعته و تنميته على المدى المتوسط .

المادة 3: يتولى رئاسة اللجنة الفنية القطاعية "تنمية القطاع الصناعي" المستشار الفني المكلف بالصناعة لدي وزارة المعادن و الصناعة، وتتكون من:
- مدير الصناعة؛
- المدير المساعد لصناعة؛
- رئيس مصلحة الدراسات؛
-ممثل عن وزارة المالية؛
- ممثل عن وزارة الشؤون الإقتصادية و التنمية؛
- ممثل عن وزارة الطاقة والنفط؛

- ممثل عن البنك المركزي الموريتاني؛

* خمسة ممثلين عن القطاع الخاص و المجتمع المدني نشطين في الميدان الصناعي:
- اتحادية الصناعة و المعادن؛
- التحادية المخابز،؛
-رابطة منتجي الملح الموريتاني؛
-رابطة المخترعين؛
- رابطة المقاولات الصغيرة و المتوسطة؛

* ممثلين عن شركاء التنمية:
- الاتحاد الأوربي؛
- التعاون الفرنسي؛
- البنك الدولي؛
- برنامج الأمم المتحدة؛

* شخصين مرجعيين مختارين على أساس كفاءتهما

المادة 4: يشكل الأعضاء التابعون لوزارة المعادن و الصناعة نواة للجنة الفنية القطاعية "تنمية القطاع الصناعي" تجتمع هذه النواة على أساس شهري لإخراج ورقة عن وضعية البرامج و الإطار القطاعي للنفقات على المدى المتوسط تتم إحالتها لوزير المعادن و الصناعة و للأمانة المكلفة بتنسيق الإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر.

المادة 5: توفر الورقة المعدة من طرف نواة اللجنة الفنية القطاعية إضاءات لاتخاذ القرار و تساهم كذلك في خلق تواصل مستمر بين الإدارات الأساسية ومسئولي البرامج ذات الأولوية مساعدة بذلك على إعداد لوحات قيادة فصلية تتم مناقشة هذه الورقة إبان اجتماع اللجان الإدارية التابعة لوزارة المعادن و الصناعة.

المادة 6: تقوم نواة اللجنة الفنية القطاعية بإعداد لوحة قيادة قطاعية لمتابعة النشاطات ذات الأولوية و بتحتيين الورقات الموفرة للمعلومات عن البرنامج في نهاية كل ثلاثة أشهر يحال هذا أتحيين إلى الأمانة المكلفة بتنسيق الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر يجتمع كافة أعضاء اللجنة الفنية القطاعية في <<جلية عامة>> نهاية كل ثلاثة أشهر للفصل بشأن النتائج و التوصيات المقدمة في لوحة القيادة القطاعية لمتابعة النشاطات ذات الأولوية

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة التنمية الريفية و المياه و البيئة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0669 صادر بتاريخ 20 مايو 2005 يتضمن إنشاء وصلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على مشروع الاستصلاح المائي الزراعي في غربي البراكنه.

المادة الأولى: تنشأ لدى ديوان وزير التنمية الريفية و المياه و البيئة لجنة وطنية للإشراف على مشروع الاستصلاح المائي الزراعي في غربي البراكنه.

المادة 2: تتمثل مهمة اللجنة الوطنية للإشراف على مشروع الاستصلاح المائي الزراعي في غربي البراكنه و توجيهه و قيادته وتنفيذه. و تصادق على برنامج النشاطات السنوية والميزانية التوقعية واللذين تقدمهما منسقية خلية تسيير المشروع وتقييم حالة تقدم المشروع على أساس التقارير الدورية التي تعدها هذه الأخيرة.

المادة 3: يرأس الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والمياه والبيئة اللجنة الوطنية للإشراف على مشروع الاستصلاح المائي الزراعي في غربي البراكنه وتضم.
- مدير التمويلات بوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية أو ممثله؛
- مدير السياسات و التعاون و المتابعة و التقييم بوزارة التنمية الريفية و المياه و البيئة أو ممثله؛
- المدير العام لشركة صونادير أو ممثله؛
- ممثل حاكم بوكي؛
- المدير الجهوي لشركة صونادير في بوكي؛

- ممثل عن الاتحادية الوطنية للتعاونيات الزراعية للقرض والادخار في موريتانيا؛
- ستة ممثلين عن المستعلين معينين على مستوي القرى (من بينهم ثلاث نساء).

يتولي منسق مشروع الاستصلاح المائي الزراعي في غربي البراكنه سكرتارية اللجنة الوطنية للإشراف.

المادة 4: تجتمع اللجنة الوطنية للإشراف مرتين على الأقل سنويا منهما واحدة في بوكي.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و المياه و البيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0682 صادر بتاريخ 24مايو 2005 يحدد نظام و سير اللجنة القطاعية "البيئة".

المادة الأولى: يستهدف هذا المقرر تحديد قواعد تنظيم وسير اللجنة الفنية القطاعية "البيئة" وهي فنية لدعم اللجنة الوزارية لمحاربة الفقر التي أنشأها المرسوم رقم 2005-031 الصادر بتاريخ 18 أبريل 2005 القاضي بتنظيم الآلية المؤسسية لإعداد وتنفيذ و متابعة و تقييم الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر.

المادة 2: طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2005/031 بتاريخ 18 أبريل 2005 تشكل اللجنة الفنية القطاعية "البيئة" أداة الاتخاذ القرار تابعة لوزير التنمية الريفية و المياه و البيئة. وتشكل "وسيط ربط" قطاعية لمتابعة المواضيع المتعلقة بالتنمية الريفية عامة و خاصة تعزيز قدرات الإطار القطاعي المتوسط المدي للنفقات.

المادة 3: يترأس اللجنة الفنية القطاعية "البيئة" المستشار الفني لوزير التنمية الريفية والمياه والبيئة وتتكون من:

ممثلين عن وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و الساحة و المؤسسات تحت الوصاية.

- محمد ولد كعباش، المستشار الفني لوزير؛
- مدير السياحة؛
- مدرة المكتب الوطني للسياحة؛
- المدير المساعد للصناعة التقليدية؛

ممثلين عن الوزارة و المؤسسات التالية:
- وزارة الداخلية و البريد و المواصلات؛
- وزيرة المالية؛
- وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية
- وزارة التنمية الريفية و المياه و البيئة؛
- وزارة التجهيز و النقل
- وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية؛
- وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة؛
- البنك المركزي الموريتاني؛

* ممثلين عن القطاع الخاص و المجتمع المدني فاعلين في ميدان السياحة:
- اتحاد البنوك و السياحة و الخدمات (2)
- مؤسسات القطاع الخاص الفاعلة في ميدان السياحة (2)؛
* أربعة ممثلين عن شركاء التنمية:
- برنامج الأمم المتحدة للتنمية؛
- الاتحاد الأوروبي؛
-البنك الدولي؛
- التعاون الفرنسي؛

*شخص مرجعيين مختارين على أساس كفاءاتيهما

المادة 4: يشكل الأعضاء التابعيون لوزارة التجارة و الصناعة و السياحة النواة للجنة الفنية القطاعية المتعلقة بالسياحة تجتمع هذه النواة على أساس شهري لإخراج ورقة عن وضعية البرامج و الإطار القطاعي للنفقات على المدى المتوسط تتم إحالتها لوزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة و

للأمانة المكلفة بتنسيق الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر .

المادة 5: تعطي الورقة المعدة من طرف نواة اللجنة الفنية القطاعية إضاءات لاتخاذ القرار و تساهم في خلق تواصل مستمر بين الإدارات الأساسية ومسئولي البرامج ذات الأولوية مساعدة بذلك على إعداد لوحات قيادة فصلية تتم مناقشة هذه الورقة إبان اجتماع اللجان الإدارية التابعة لوزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

المادة 6: تقوم اللجنة الفنية القطاعية بإعداد لوحة قيادة قطاعية لمتابعة النشاطات ذات الأولوية و بتحين الورقات الموفرة للمعلومات عن البرنامج في نهاية كل ثلاثة أشهر يحال هذا التحين إلى الأمانة المكلفة بتنسيق الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر. و يجتمع كافة أعضاء اللجنة الفنية القطاعية في <<جلسة عامة>> نهاية كل ثلاثة أشهر للفصل بشأن النتائج و التوصيات المقدمة في لوحة القيادة القطاعية لمتابعة النشاطات ذا الأولوية.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و المياه و البيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مفوضية الأمن الغذائي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0693 صادر بتاريخ 30 مايو 2005 المحدد لسير و تنظيم اللجنة الفنية القطاعي

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تحيد القواعد التنظيمية و التسييرية اللجنة الفنية القطاعي (ل.ف.ق،) "الأمن الغذائي" كلجنة فنية لدعم اللجنة الوزارية لمكافحة الفقر (ل.و.م.ف) المنشأة بموجب المرسوم رقم 2005/031 بتاريخ 18 أبريل 2005 القاضي بتنظيم الجهاز المؤسسي لإعداد و تنفيذ و متابعة و تقييم الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر

المادة 2: طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2005/31 بتاريخ 18 أبريل 2005 فإن اللجنة الفنية القطاعية "متابعة الأمن الغذائي" تعتبر أداة للمساعدة في القرار موضوعة لدى مفوض الأمن الغذائي. تعتبر هذه اللجنة بمثابة "قطعة المحورية" القطاعية للمتابعة البرمجة الأمن الغذائي علاوة على عملها في إعداد و متابعة و تحيين إطار النفقات القطاعي على المدى المتوسط.

المادة 3: ترأس اللجنة الفنية القطاعية "متابعة الأمن الغذائي" من طرف المستشار المكلف بالعلاقات مع مؤسسات الدولة و تتكون من.

1- مدير الرامج/م أ غ
2- مدير الأعمال الإنساني /م أ غ
3- المدير العام لوكالة تنفيذ المشاريع الصغيرة /م أ غ **
4- مدير مرصد الأمن الغذائي /م أ غ
5- المدير الإداري و المالي /م أ غ
6- رئيس خلية التغذية /م أ غ
7- ممثل عن وزارة المالية
8-ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية
9- ممثل عن وزارة التجارة و الصناعة التقليدية والسياحة
10- ممثل عن وزارة التنمية الريفية و المياه و البيئة
11- ممثل عن وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية
11- ممثل عن وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية
12- ممثل عن وزارة محو الأمية و التوجيه الإسلامي و التعليم الأصلي
13- ممثل عن كتابة الدولة لشؤون المرأة
14 ممثل عن مفوضية حقوق الإنسان المكلفة بمحاربة الفقر و بالدمج
15- خمسة ممثلين عن المجتمع المجني
16-ممثلي كل من الاتحاد الأوروبي، منظمة الأمم المتحدة للتغذية و الزراعة، ممثل عن البرنامج العالمي للتغذية و ممثل عن مصلحة التعاون الفرنسي
17- شخصين مرجعيين مختارين على أساس كفاءتهما

يتم تعيين ممثلي المجتمع المدني والشخصين المرجعيين بواسطة مذكرة عمل موقعة من المفوض المكلف بالأمن الغذائي.

المادة 4: يشكل أعضاء اللجنة الفنية القطاعي التابعون لمفوضية الأمن الغذائي نواة اللجنة الفنية القطاعية "الأمن الغذائي" تجتمع هذه النواة على قاعدة شهرية لإخراج ورقة شهرية عن وضعية البرامج و الإطار القطاعي للنفقات على المدى المتوسط لتتم إحالتها للمفوض المكلف بالأمن الغذائي و السكريتاريا المكلفة بتنسيق الإطار الإستراتيجي للأمن الغذائي

المادة 5: توفر الورقة المعدة من طرف نواة اللجنة الفنية القطاعية إضاءات لاتخذ القرار و تساهم كذلك في خلق تواصل مستمر بين الإدارات الأساسية و مسئولي البرامج ذات الأولوية مساعدة بذلك على إخراج لوحات قيادة كل ثلاثة اشهر. تتم مناقشة هذه الورقة إبان اجتماع اللجان الإداري التابعة للمفوضية الأمن الغذائي.

المادة 6: في نهاية ككل ثلاثة أشهر تعد نواة اللجنة الفنية القطاعية لوحة قيادة قطاعية لمتابعة النشاطات ذات الأولوية وتقوم بتحيين الورقات الموقرة للمعلومات عن البرنامج. يحال هذا التحسين إلى السكريتاريا المكلفة بتنسيق الإطار الاستراتيجي للأمن الغذائي. يجتمع كافة أعضاء اللجنة الفنية القطاعية في "جلسة علنية" نهاية كل ثلاثة أشهر للحسم في النتائج و التوصيات المقدمة في لوحة القيادة القطاعية لمتابعة النشاطات ذات الأولوية.

المادة 7 يكلف المفوض المساعدة المكلف بالأمن الغذائي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.